

ليس له ذلك وإنما يصدق به أو يفتنه أو يتبعه حيث يشاء
 عن اشتري فرسا وبغلا سرا قايه البايغ ان سيمه الحج مع العرس
 هل يدخل في البيع ويجوز له دفعه للمترى ام لا **اجاب** لا يدخل البيع
 مع المترى في البيع وكذا البيع **سئل** عن شخص دفع لى دلال سلعة
 ليبيها له ثم منها على التماس بالسوق فاصد شخص منهم ثم معلق
 فترى كعادته وذهب ليقاوم صاحبها فادام بالبيع بالحق المنكح
 فحضر ليد ليقتضه فمجدد فعمل بضم الدلال قيمة السلعة ام لا
اجاب لا يفتن على الصحيح **سئل** عن اشتري بقر فمضى عليه
 اثم اقترب في كل يوم كذا اذا رطل من اللبن هل يصح البيع ام لا **اجاب**
 لا يصح البيع بالسنة فلهذا **سئل** عن اشتري بقره ومات قبل
 الرويه هل البقر في ذواتها والقدوة ولناش اولادها وكان
 لموتهم ام لا **اجاب** ليس او رثته جبالا ولو لم يزلوا البيع عن موتهم
سئل عن رجل اشتري جاربه وقلب جبهه بدنها ما عدا وجهها ثم
 نظره بعد ذلك فلم يجده هل له ردها ام لا **اجاب** نعم له ردها انما
سئل عن السلم في الخلود هل يصح عددا ام لا **اجاب** نعم يصح **سئل**
 في السلم في الدقيق كمالا او زنا هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز
سئل عن اشتري عبد فوجهه خصيا هل له رده ام لا **اجاب** نعم له
 رده **سئل** عن السلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصلى لا يوجد
 هاليوم المسلم اليه قيمته ام لا يردده ونسج العقد **اجاب** لا يردده
 اليد وقيمه وانما يرد من ربه السلم الخصال ان شافه وانما انظر
 الى حال وجوه فان شافه لخذ من مال لا غير **سئل** عن السلم فزعل
 في عينه جديله عامه وعين باي الشرط هل يرد السلم الخصال
 ام لا **اجاب** لا يصح السلم الخصال **سئل** عن اشتري قتيلا في بيضة
 وجوزة

هل يفتن على التماس
 ام لا
 نعم
 مكر

195

وفيه
 فوجهه راها له ان يرد ناقية ويأخذ حصه من اثنى ويرجع بقصبا
 فيد ام لا **اجاب** نعم له ان يرد الباقي بخصته من اثنى ويرجع بقصبا
سئل عن كذا اذا كان له عبد كافر فاسلمه هل يبيع في خدمته ام يجازي
 ببيعه **اجاب** يجزى عليه **سئل** عن رجل وكله في بيع شئيه فباعه
 من اخر وحضر الموكل الى الشريك وطالبه بالقبض في غيبة الموكل هل له
 ان يفتن من دفعه اليه حتى يحضر الموكل ام ليس له ذلك **اجاب** نعم له
 ان يفتن من دفعه اليه الموكل ولكن ان دفعه له جازي ويرى القس **سئل**
 عن باع من اخر بقره وبعها شئيه هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا **اجاب**
 نعم يدخل في البيع بلا ذكر **سئل** عن اشتري بقره والبطن والخصل وذكر له
 النوع الذي طلبه عنده انه عوف من جيران غيره فما يلزم البايغ والشتر
اجاب يلزم البايغ ردها من ردها من الشتر في رد مثل البقر **سئل** عن رجل
 عيبه وبعده من اخر ثم ادعى بعد ذلك ان يرد ابطال البيعة هل له دعواه
 بذلك ويصل البيعة بمجرد قوله وتقبل دعواه ام لا **اجاب** لا تصح دعواه
 بمجرد قوله وتقبل الدعوى من العبد **سئل** عن اشتري ثوبا وقطعه ورجاه له
 فوجد به عيبا هل له رده ام لا **اجاب** ليس له رده ويرجع بثمنه الكافي
سئل عن اشتري فرسا فوجهه بيل الخلاء عند كل العلق هل له رده في الشتر
 ام لا **اجاب** نعم له رده بذلك **سئل** عن اشتري من اخر حيا في غار بها اقل
 راي شيا منها وشتمها فوجدها تغرب عليه هل له الخلاء في الاخذ والرد
اجاب نعم ثبت له الخيار في الاخذ والرجوع **سئل** عن اشتري ثوبا على السلم
 بمضه فوجد لا يشتق بده الاكل هل له الرجوع بتمنه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع
 بخصيته من القس **سئل** عن بيع الصغير الذي يفعل البيعة والشراذم او اشتري
 حل يبيع منه ذلك ام لا **اجاب** نعم يصح ويتوقف على الجارة ابدا ووجه
 او وصيه او حاكم **سئل** عن باع دارا بها حيا بطر كعب عليه جزوع الحلال
 ببيع